

شخصية الإمام أبي حنيفة رحمه الله ومناهج استنباطه

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء وختام المسلمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين. أما بعد:
مولده:

ولد أبو حنيفة رحمه الله تعالى سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة^(١) في العصر الذي كان مليئاً بالأحداث التاريخية الجسيمة. والظروف السياسية التي عاصرها الإمام كانت عامرة بالتغييرات الهائلة. وكان أبوه فارسي الأصل وقد صدق خبر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عن العلم بأنه سيكون في أولاد فارس حيث قال صلى الله عليه وسلم: "لو كان العلم معلقاً بالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس"^(٢).

-١ مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه وأكرمه للإمام الموفق بن أحمد المكي، ومعه: مناقب الإمام الأعظم، للإمام محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البياز الكوفي، نشر المكتبة الإسلامية، ميزان ماركبيت، سنة ١٤٠٧ هـ، ص ٤ وما بعدها.

-٢ قال الإمام محمد بن يوسف الصالحي الديلمي في كتابه عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: فروى أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله عنه والشیخان عنه من طريق آخر وأبو بكر الشیرازی في كتاب الألقاب، والطبراني من طريق آخر عن قيس بن سعد بن عبادة والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو كان الإيمان عند الثريا (ولفظ الشیرازی وأبی نعیم: لو كان العلم معلقاً بالثريا، وزاد الطبراني في حديث قيس رضي الله عنه (لا تناه العرب) وبيناله رجال (ولفظ مسلم لتناوله رجل) من أبناء فارس، ص ٤٤، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده والطحاوي في مشكل الآثار ومسلم في الفضائل، وابن حجر في فتح الباري وعلي بن المتن في كنز العمال وغيرهم: "لو كان الدين عند الثريا" فالحديث قد ذكر فيه كلاً من العلم والإيمان والدين وهي أوصاف تصدق بلا شك على أبي حنيفة رحمه الله.

ويرى أن الخليفة الرابع الراشد علياً رضي الله عنه دعا لثابت والد أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالبركة فيه وفي ذريته حينما رأه، يقول الإمام محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي: "وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته"^(٣).

تربيته:

كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى رجلاً دينياً تقياً، نشأ في جو إسلامي خالص وفي بيت ديني خالص، حفظ القرآن، وأخذ القراءة عن الإمام عاصم أحد القراء السبعة الشهير^(٤)، درس القرآن دراسة عميقة واشتغل به تلاوةً وتفكييراً وفهمها وتديراً، فكان يختم القرآن في كل يوم وليلة مرّة^(٥)، ويدرسه دراسة واعية، ودراسة فقهه تدل على طول باعه وعمق فكره في علوم القرآن وليس هذا فحسب بل كان صاحب ثقافة إسلامية واسعة وعلى قدر كبير من معرفة الحديث واللغة والأدب، وكان خلال رحلاته إلى المدن الأخرى يناقش ويجادل الفرق المختلفة في المسائل المتنوعة، وكانت بلاد العراق في ذلك الوقت تعتبر مأوى الأفكار المستوردة والمذاهب المختلفة.

وأخيراً اتجه أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى الفقه اتجاهًا كاملاً، فخاض فيه ولازم المسائل، فأخذ منهم وتخرج عليهم وتلقى من عمالقة الفكر وعباقرة العلم وشموس آل البيت واستفاد من أئمة الفقه الإسلامي وأفذاذه.

رحلاته العلمية:

عاش أبو حنيفة رحمه الله تعالى العصرَين - الأموي والعثماني - فأدرك الدولة الأموية في ازدهارها وانحطاطها، والدولة العباسية في عنفوانها، وحينما مدَّ ابن هبيرة يديه الطالتين إلى أبي حنيفة رحمه الله وزاد بطشه وقهره بالكوفة هاجر الإمام إلى الحجاز ومنحت هذه الهجرة له فرصة مناسبة لإقامة العلاقات والاتصالات بعلماء العالم الإسلامي، لأنهم كانوا مجتمعين في الحرمين، ومنهم كبار التابعين، فكان يتربّد إليهم ويستمع منهم، ولما زالت السيطرة الأموية وخدمت المسيرة وقتها، عاد الإمام إلى الكوفة وجعل حياته كلها وقفا على العلم والفقه، حتى أصبح أبرز النجوم وأعلها في سماء الفقه بالعراق، واحتل مكانة عالية رفيعة عديمة النظير مكانة المجتهد المطلق الذي لا يخالف رأيه.

-٣- عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لمحمد بن يوسف الصالحي الدمشقي الشافعي (ت ٩٤٢هـ) نشر: مكتبة الإيمان، السمانية، المدينة المنورة، (د/ ت.ط.ر.)، ص ٣٧.

-٤- المصدر السابق، ص ٧٥، المناقب، للموفق، ص ٤٧.

-٥- المناقب، للموفق، ص ٢٣٤-٢٣٥.

مشائخه وأساتذة:

وكانت رحلاته العلمية في سبيل العلم كثيرة، منها رحلته إلى الحرمين، ورحلته إلى البصرة، ولا يخفى أن الكوفة والبصرة ومكة والمدينة كانت أكبر المراكز العلمية، اجتمع فيها العلماء الكبار من المدن الإسلامية كلها شيوخاً وطلبة، والكوفة نفسها كانت معدن العلم، اجتمع فيها الصحابة الأخيار رضي الله عنهم، ومنها انتشر علم سيدنا عبد الله بن مسعود، وسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، يذكر الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى أنه حينما سُئل: من أين لك هذا الفقه؟ قال: "كنت في معدن العلم والفقه، فجالست أهله ولزمنت فقيها من فقهائهم يقال له حماد، فانتفعت به"، ويقول كذلك: "لقد لزمنت حماداً لزوماً ما أعلم أن أحداً لرمه مثل ما لزمنته"، وسافر إلى البصرة أكثر من عشرين مرة وأقام فيها سنة، قال رحمة الله: "دخلت البصرة نيفاً وعشرين مرّة، منها ما أقيم سنة وأقل وأكثر" ^(٦).

لازم أبو حنيفة حماداً ثمانى عشرة سنة ^(٧) وتلقى فقه النجاشي وفقه الشعبي على السواء، والتلقى بكثير من الصحابة وزارهم. ومن هنا ذهب الذهبي إلى أنه قد صح أن أبو حنيفة قد رأى أنساً ^(٨) وذهب ابن الحجر في فتاواه أنه رأى أربعة من الصحابة غير أنس، وهو: عبد الله بن أبي أوفى، وسهيل بن سعد، وعبد الله بن أبي سعيد، وعمرو بن حريث رضي الله عنهم أجمعين، ^(٩) وقال السيوطي: لقي سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي سعيد، وعبد الله الزبيدي، وجابر بن عبد الله، ومعقل بن يسار ووائلة بن الأسعع، وعائشة بنت عجرد رضي الله عنهم ^(١٠).

-
- ٦ مناقب أبي حنيفة للموفق، ص ٥٨.
 - ٧ المرجع السابق، ص ٥٦.
 - ٨ سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م: ٣٩١ / ٦.
 - ٩ فتاوى ابن حجر الهيثمي، المسمى بـ "الفتاوى الحديبية"، لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي المكي، نشر: مكتبة إيشيق، طبعة إسطنبول، تركيا، سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م: ٢٣٣ / ١.
 - ١٠ مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، د. محمد قاسم عبده الحارثي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط ١، ١٤١٣ هـ، ص ٥٠ - ٥١.

لكن الذي أذهب إليه وأراه راجحاً أن لقياه لأنس وعبد الله بن أوفى، وعمرو بن حريث ثابت قطعاً، أما الرواية فإنها ثابتة عن أبي الطفيل عامر بن أبي وائلة، لأنه توفي سنة اثنين ومائة (١٠٢هـ) كة وولد الإمام سنة ثمانين، فكان عمر الإمام عند وفاته اثنين وعشرين سنة.

وذكر الموفق المكي في مناقب الإمام ما جرى بينه وبين الباقي من المنازلة في أول لقاء بالمدينة، والمناظرة أثبتت أنه لم يُعمل القياس في موضع النص أبداً (١١).

قال أبو حنيفة بنفسه: تلقيت فقه عمر، وفقه عليّ، وفقه عبد الله بن مسعود، وفقه ابن عباس عن أصحابهم، فكان صاحب طريقة جديدة في الإفتاء والتخرير وفهم الحديث، واستنباط الأحكام بسبب قوة شخصيته وعمق تأثيره وبعد نفوذه، وبسبب عدم اكتفائنه بالبحث في ظواهر الأمور والنصوص وعدم وقوفه على ظاهر العبارة بل سعيه إلى المفاهيم البعيدة أو القريبة.

ومن الخصائص التي تميّز بها العراق وأحواله التي عاش فيها أبو حنيفة أن شريحته الاجتماعية كانت تركيباً مرجياً من العناصر والأمم المختلفة من الفرس والروم والهنود والعرب، وكان المجتمع لأجل ذلك تتزايد فيه الأحداث الاجتماعية وتتنوع، وهذا الوضع أدى إلى تكاثر الأفكار وتنوع العلوم وتعدد العقليات والتفاعل فيما بينها بشكل ثقافي وحضاري خاص. ومن جانب آخر تعتبر أرض العراق مقرّ الفرق والنحل المتباينة والمتضاربة، ولذلك صارت محلاً للنزاعات العقلية المختلفة، فهذا التميّز الاجتماعي حول انتماء العراق إلى اتجاهات اجتماعية وفكريّة مختلفة.

محبته لآل البيت:

ومن الجدير بالذكر أن الشؤون السياسية بما فيها من ظلم الظالمين وبطش القاهرين الأمويين، وعداء الصالحين من آل البيت أثرت تأثيراً بالغاً في حياة أبي حنيفة وشخصيته، فلما تغيّر الأفق السياسي واستقام الأمر للسفاح، قِيم أبو العباس "السفاح" الكوفة، "وجه إلى العلماء فجمعهم فقال: إن هذا الأمر قد أفضى إلى أهل بيتك وحاكم الله بالفصل وأقام الحق، وأنتم معاشر العلماء أحق من أuan عليه، ولكم الحباء والكرامة والضيافة من مال الله ما أحببتم، فبایعوه بيعة تكون لكم عند إمامكم حجّة، إلى آخر ما قال ...، فنظر القوم إلى الإمام أبي حنيفة، فقال: إن أحببتم أن أتكلّم عنّي وعنكم، فأمسكوا، قالوا: قد أحببنا ذلك، قال: "الحمد لله الذي بلغ الحق من قرابة نبيه صلى الله

عليه وسلم وأمات عنا جور الظلمة، وبسط ألسنتنا بالحق، قد بايعناك على أمر الله، والوفاء بعهدك إلى قيام الساعة، فلا أخلى الله تعالى هذا الأمر من قربه بنبيه صلى الله عليه وسلم".^(١٢)

استقبل الإمام الحُكْم العباسى بارتياح، واستمر على ولائه للدولة العباسية ومحبته لآل البيت جميعاً، حتى قام محمد ذو النفس الزكية وأخوه إبراهيم على الحُكْم العباسى بالثورة واشتدت الخصومة، وكان أبوهما من شيوخ أبي حنيفة وكان في سجن أبي جعفر وقت خروج ولديه، وهذه الظروف أشعلت في قلب أبي حنيفة الغضب والنقمـة ضد العباسيين فقام بالانتقاد وأظهر الكلام.

وفاته:

لا يخفى لدى كل مطلع ما أصاب مالكاً رحمه الله تعالى من الأذى من أجل فتواه في جواز الخروج مع محمد ضد المنصور، فكيف لا يعني أبو حنيفة مع أنه كان مجاهراً بمناصرة محمد في المناسبات المختلفة وكان موقفه أشد من موقف مالك في تأييد آل البيت، ولم يبق موقف أبي حنيفة مستوراً أو مكتوماً مع أن المنصور كان متربقاً ومتربصاً له، فاختبره المنصور وامتحنه في مواقف مختلفة حتى صاق صدره، فعرض القضاة عليه لكن الإمام امتنع ورفض قبوله فألقاه المنصور في السجن وأمر بضربه والتضييق عليه حتى توفي في السجن من شدة التعذيب والألم وانتقل إلى ذمة الله مظلوماً ومات في عام ١٥٠ من الهجرة، وقيل أخرج من السجن ولكنه حبس في المنزل، وأجبر على عدم الاتصال بالناس وعدم الخروج من المنزل ومنع من الفتوى كلياً وظل في هذه الأحوال والظروف التي كان يعيشها ويدوّن من ويلاتها، إلى أن مات ودفن ببغداد.

تلك هي شخصية فقيه عصر مجتهده زمان وتابعه وبطل من أعظم الأبطال الذي واجه أنواعاً من الظلم، واتهم من جهة السفهاء والعلماء والخلفاء، فواجه الجميع بكل صبر وصمود بدون ضعف ووهن ولم يستسلم أمام أية قوة مهما كان جبروتها.

فقهه:

يتميز الإمام أبو حنيفة بقوـة استدلالـه واستنباطـه وصلابة آرائه واستقلالـه فـهمـه وتعـقـلـه فـكرـه وغـزارـة عـلمـه ووـفـور عـقـله وفـراـستـه وذـكـائـه، كما يتـجلـي في اجـتـهـادـاته الحـفـاظـ على الروـحـ الفـردـيةـ والـحقـوقـ الإنسـانـيةـ والـدـافـعـ عنـهاـ واحـترـامـهاـ. ولـحـيـاةـ هـذـاـ الفـقـيـهـ جـوانـبـ وأـبعـادـ أـخـرىـ منـ شـخـصـيـتـهـ تـشـتمـلـ عـلـىـ السـيـاسـةـ وـالـجـمـعـاـتـ وـالـاـقـتصـادـ وـالـحقـوقـ وـالـحـرـيـةـ وـالـمـساـوـةـ وـالـمـالـحـ الـتـيـ تـهـمـ بـمـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ الـبـيـضاـءـ.

وقد اختار هذا الفقيه مناهج خاصة لاستنباط الأحكام الشرعية في حياته العلمية والفقهية، فاتخذ لنفسه أساساً قوية ودعائم ثابتة، واستعمل دلائل واضحة في سبيل الاستدلال وتقديم الحلول للمشاكل والمسائل المعقّدة.

كما أعطى الفقه التقديري مكانته وأحله محله وأولاً أهمية كبرى، حتى اكتسب الفقه التقديري طابعاً رائعاً واتخذ الإمام أسلوب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حل القضايا وفهم المشاكل. ومن هذه الناحية يعتبر الإمام أبو حنيفة أحد مؤسسي الاجتهد الاجتماعي حيث شكل لجان العلماء وحلقات الفقهاء للبحث والتوصّل إلى النتائج الواقعية بالاستدلالات والأراء المختلفة.

قال صاحب *الفتاوى السراجية*: قد اتفق لأبي حنيفة رحمه الله تعالى من الأصحاب ما لم يتفق لغيره، وقد وضع مذهب شورى ولم يستبدل بوضع المسائل، إنما كان يلقيها على أصحابه مسألة مسألة فيعرف ما كان عنده، ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقرّ أحد القولين، فيثبته أبو يوسف حتى أثبتت الأصول كلها، وقد أدرك بفهمه ما عجزت عنه أصحاب القراء (١٣).

مناهج الاستنباط عند أبي حنيفة:

المنهج الأول: الكتاب:

القرآن المجيد هو كلام الله المبين وحجته البالغة وبرهانه القطع الذي ﴿لَا يأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِه﴾ وهو كلية الشريعة وأصل الدين وينبع الحكمة وأية الرسالة، وهو طريق الله الذي لا نجاة بغيره، فمن حكم به عدل، ومن قال به صدق، ومن تبع هداه فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عنه فإن له معيشة ضنكًا. وقد أجمعت الأمة على أن القرآن هو المصدر الأول، والأصل الأصيل للتشريع الإسلامي، فاستمسك الإمام بهذه العروة الوثقى. ومن خصائص منهجه، ومميزاته طريقة الاستنباطية الذي لا يحيد عنها مثقال ذرة، أنه يأخذ بأحكام القرآن وكلياته التشريعية، ويحمل ما خالفة على محامل شتى، مثلما يرى أن السنة النبوية هي بيان لما أجمله القرآن وتفسير لما أبهمه الكتاب، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (١٤).

وقد أبان الإمام منهجه في هذا الباب بقوله: إنما نأخذ أولاً بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة ونعمل بما يتلقون عليه (١٥): وقال الإمام رداً على الذين زعموا بأنه كان يقدم القياس على

-١٣- الميزان الكبرى لعبد الوهاب الشعراوي، ط/المطبعة الكستلية بمصر، سنة ١٢٧٩هـ، ١ / ٦٤.

-١٤- سورة النحل، الآية: ٤٤.

-١٥- الميزان الكبرى للشعراوي، ١ / ٧١.

السنة فقال: "كَذَبَ وَاللَّهُ وَافْتَرَى عَلَيْنَا مَنْ يَقُولُ: إِنَّا نَقْدَمُ الْقِيَاسَ عَلَى النَّصِّ وَهُلْ يَحْتَاجُ بَعْدَ النَّصِّ إِلَى قِيَاسٍ" (١٦).

وعند ما كتب المنصور إلى أبي حنيفة: "بلغني أئك تقدم القياس على الحديث"! قال له: "ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين، إنما أعمل أولاً بكتاب الله ثم بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم بأقضية بقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا" (١٧). ومن الواضح أن بعض الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام محتاجة إلى التبيين والتوضيح، بأن تكون مجملة فتفتقرب إلى التفصيل، أو فيها بعض الخفاء فتحتاج إلى التفسير أو التأويل، أو تكون مطلقة فتقتيد، والواقع أن السنة تبين الكتاب وتفسره، فيبيان السنة للقرآن ينقسم إلى الثلاث: بيان التقرير وبيان التفسير وبيان التبديل وهو النسخ. فالحاديـث تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أحـاديث متواترة وأحاديث مشهورة وأحاديث آحاد. وكان الإمام أولـفـقيـه قبلـأـحادـيثـالـآـحـادـواـحـجـ بهاـ واـشـترـطـ فـيـ الرـاوـيـ العـدـالـةـ وـالـضـبـطـ وـلـكـ شـدـدـ فـيـ تـشـرـيـحـ معـانـيـ الضـبـطـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـهـ وـاعـتـبـرـ فـقـهـ الرـاوـيـ شـرـطاـ لـقـبـولـ روـايـتهـ، وـعـنـصـرـاـ هـامـاـ فـيـ التـرجـيـحـ، وـكـانـ يـرجـحـ الرـاوـيـ بـسـبـبـ فـقـهـ الرـاوـيـ. مـاـ يـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـبـثـبـتـهـ جـدـالـهـ مـعـ الأـوزـاعـيـ عـالـمـ بـلـادـ الشـامـ وـفـقـيـهـاـ وـنـقاـشـهـ مـعـهـ حـوـلـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ فـيـ الصـلاـةـ حـيـثـ أـجـابـ الإـمـامـ: "كـانـ حـمـادـ أـفـقـهـ مـنـ الزـهـرـيـ وـكـانـ إـبـرـاهـيمـ أـفـقـهـ مـنـ سـالـمـ وـلـوـ لـاـ فـضـلـ الصـحـبةـ لـقـلـتـ: عـلـقـةـ أـفـقـهـ مـنـ اـبـنـ عـمـ وـعـبـدـ اللـهـ هـوـ عـبـدـ اللـهـ" (١٨).

المنهج الثاني: السنة

والسـنةـ عـنـ الـفـقـهـاءـ تـطـلـقـ عـلـىـ مـاـ يـقـابـلـ الـفـرـضـ وـالـوـاجـبـ، وـعـنـ الـأـصـوـلـيـنـ هـيـ أـقـوـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـفـعـالـهـ وـتـقـرـيـرـهـ الـتـيـ تـثـبـتـ بـهـ الـأـحـكـامـ، وـهـيـ حـجـةـ مـعـمـولـ بـهـ وـلـوـ كـانـتـ مـنـ أـخـبـارـ الـآـحـادـ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَا آتـاكـمـ الرـسـوـلـ فـخـدـوـهـ وـمـا نـهـاـكـمـ عـنـهـ فـأـنـتـهـوـاـ﴾ (١٩) وـلـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـمـا يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ إـنـ هـوـ إـلـاـ وـحـيـ يـوـحـيـ﴾ (٢٠).

-١٦ المصدر السابق، ٧١/١.

-١٧ المصدر السابق، ١/٧٢.

-١٨ حـجـةـ اللـهـ الـبـالـغـةـ، لـإـمـامـ الـدـهـلـوـيـ، شـاهـ وـلـيـ اللـهـ، نـشـرـ المـكـتـبـةـ السـلـفـيـةـ بـلـاهـورـ، طـ/ـ مـطـبـعـةـ طـفـيـلـ آـرـتـ بـرـيسـ، (دـ/ـتـ.ـ طـ.ـ رـ)، ١٥٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

-١٩ سـوـرـةـ الـحـشـرـ، الـآـيـةـ: ٧ـ.

-٢٠ سـوـرـةـ الـنـجـمـ، الـآـيـاتـ: ٣ـ، ٤ـ.

والرسول كان يرسل الصحابة إلى البلاد لتبليغ الشريعة وهم فرادى وفي ذلك دليل على وجوب العمل بالسنة، ولو كانت أخبار آحاد، وقد عمل بها الصحابة في العصر النبوى وأقرّهم النبي صلى الله عليه وسلم عليها وهي أخبار آحاد. والسنة تعتبر في الدرجة الثانية بعد القرآن ومتاخرة عنه في الاعتبار، وحديث معاذ يثبت ذلك وبشير إليه.

والمعلوم أن معظم أحكام القرآن مجملة، ولا يمكن معرفة المراد من ذلك الإجمال إلا بالرجوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فالسنة هي مصدر من مصادر التشريع، فهي إما أن تكون مفسّرة ومفصلة لحكم جاء في القرآن مجملًا أو مقيدة لما جاء فيه مطلقاً أو مخصصة لما جاء فيه عاماً، فيكون هذا التفصيل أو التفسير أو التخصيص الذي وردت به السنة بياناً للمراد من الحكم الذي جاء به القرآن، فالسنة: إما مؤكدة أو مبينة أو مكملة.

وما يهمنا معرفة في هذا الصدد أن الإمام أبي حنيفة رحمه الله اعتمد عليها في استنباط المسائل وفي معرفة الأحكام من الحال والحرام، ومما ورد عنه بهذا الخصوص أنه قال: "ما جاء عن الرسول فعلى الرأس والعين بأبي هو وأمي وليس لنا مخالفته" (٢١) وقال: إنما نعمل بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم (٢٢).

السنة تعاون الكتاب في بيان أحكامه، وهذا التعاون منحصر في ثلاثة أنواع:

أ- إنها تبيّن مبهمه وتفصّل مجمله وتخصّص عمومه.

ب- إنها تزيد على فرائض ثبت أصولها في القرآن بالنص.

ج- إنها تأتي بحكم ليس في الكتاب نصّ عليه، وليس هو زيادة على نص قرآنی.

النهج الثالث: فتوى الصحابي أو قوله

قال أبو حنيفة: "إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه آخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنت رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب، وعدّ رجالاً قد اجتهدوا فلي أن أجتهد كما اجتهدوا" (٢٣).

-٢١ الميزان الكبرى للشعراني، ٧١ / ١.

-٢٢ المصدر السابق: ٧١ / ١.

-٢٣ مناقب الإمام، للموفق، ص ٨٩.

ويثبت من هذا الكلام أنه كان يعتبر بقول الصحابي ويأخذ به ، ويعتبره واجب الاتباع؛ ومن هنا أشار فخر الإسلام البزدوي في أصوله إلى أن أبا حنيفة كان يخالف الصحابة فيما للرأي فيه مجال ، أما ما لا مجال فيه لرأي فإنه كان لا يخالفهم^(٢٤).

وأشار الكرجي إلى أن أبا حنيفة لا يتقيّد بقول الصحابي مadam رأياً ، حيث قال: ”لا يجب تقليله إلا فيما لا يدرك بالقياس“ لأنَّه حينئذ يتعين جهة السماع منه بخلاف ما إذا كان مدركاً بالقياس ، لأنَّه يحتمل أن يكون هو رأيه وأخطأ فيه فلا يكون حجَّة على غيره“.

ويثبت هذا المنهج بقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(٢٥).

وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ بقول الصحابة إن لم يجد في الكتاب والسنَّة نصاً ، خاصة إذا كان قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس ، وإذا اختلفوا فيما بينهم فكان يختار قوله من أقوالهم ولا يخرج من قولهم إلى قول غيرهم. فقد روى الموفق بسنده عن الحسن بن عبد الكريم بن هلال عن أبيه: سمعت أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول: إذا وجدت الأمر في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت به ولم أصرف عنه ، وإذا اختلفت الصحابة اخترت من قولهم ، وإذا جاء من بعدهم أخذت وتركت^(٢٦).

المنهج الرابع: الإجماع

هو أصل من أصول الفقه الإسلامي ومصدر من مصادره ويطلق على اتفاق المجتهدين من أئمة وأعلام الأمة الإسلامية في عصرما على حكم من الأحكام في أمر من الأمور. وأبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله كان يأخذ كذلك بالإجماع القولي والسكوتية. فقد أشار الإمام المكي صاحب المناقب إلى أنَّ أبا حنيفة كان شديد الاتباع لما كان يتعامل عليه الناس بيده ، كما صرَّح بأنَّ كلام أبي حنيفة رحمه الله أخذ بالثقة وفار من القبح والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلحت عليه أمورهم^(٢٧) فثبت من هذا التصريح بأنه كان يعتبر بإجماع فقهاء بيده وأنَّه كان يتعامل طبق تعامل

-٢٤ نور الأنوار مع كشف الأسرار ، ١٠٠ / ٢ .

-٢٥ سورة التوبه ، الآية: ١٠٠ .

-٢٦ مناقب أبي حنيفة للموفق ، ص ٨٠ .

-٢٧ مناقب أبي حنيفة للموفق ، ص ٨٢ .

الناس في صورة عدم وجود النص، فالإجماع عند الإمام أبي حنيفة إذن حجّة ومصدر تشريعي وأساس ركين من أساس الاستنباط في الفقه الإسلامي.
ويقوم الإجماع على ثلاث دعائم:

الأول: اجتهاد الصحابة في المسائل التي تعرضت لهم في صورة التشاور وتبادل الآراء والنقاش أو الجدل حتى انتهى الأمر إلى الاتفاق والإجماع.

الثاني: بذل كل مجتهد في زمانه سعيه بأن لا يشد بأقوال معارضة لما عليه فقهاء بلده اجتناباً للشذوذ الفكري، وأبو حنيفة كان موافقاً ومتبعاً للإجماع عند فقهاء الكوفة الأسبقين. وهكذا تشكلت نظرية اعتبار الإجماع حجّة لا تصح معارضتها.

الثالث: ثبوت الاحتجاج بالإجماع من الأخبار والآثار الواردة من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة في هذا الباب.

والإجماع في كل حال مقدم على القياس، فلا يتم إجماع العلماء على أمر إلا إذا كان لهم سند من الشعاع حملهم عليه، وذلك السند أو السبب إما أن يكون حديثاً أو قياساً معتبراً، ولكن بعد انعقاد الإجماع لا يبحث عن السند بل يعتبر بنفسه حجّة تفيد الإلزام، ولا يصير الإلزام فيها بخبر الآحاد أو القياس بل بذات الإجماع، فلا يكون النقاش هنا في سند الإجماع بل في مفهوم الحديث الوارد: "لن تجتمع أمتي على الضلال أبداً، عليكم بالجماعة" (٢٨) الذي يدل على ذلك.

والإجماع يراعي الوحدة، ووحدة الأمة ووحدة الجماعة ويقودها إلى الابتعاد عن الشذوذ.

المنهج الخامس: القياس

وهو المساواة للفرع بالأصل في الحكم، سمي قياساً من باب تخصيص اللفظ ببعض مسمياته، وبتعبير آخر هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكتهما في علة الحكم، فالقياس حجّة معتبرة ومصدر تشريعي مهم لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٢٩) فالرد في الآية القياس، لأنّه رد الفرع الذي لا نصّ فيه إلى الأصل الذي فيه نصّ. وحديث معاذ بن جبل يثبت حجيّة القياس. ولقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فقال له: "أعرف الأمثال والأشبه وقس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها وأقربها إلى الله تبارك وتعالى وأشبهها

-٢٨- انظر: المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط/١، سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م، نشر: وزارة الأوقاف وإحياء التراث الإسلامي، مطبعة الوطن، العراق، ٤٤٧/١٢.

-٢٩- سورة النساء، الآية: ٥٩.

بالحق”^(٣٠)، وهذا هو عين القياس. وقال ابن عقيل الحنفي: ”قد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعمالهم للقياس وهو قطعي“.

وكان رحمة الله يقول: ”لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أننا ننظر أولاً في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنّة أو أقضية الصحابة، إن لم نجد دليلاً قسناً حيئنذا مسكتاً عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما“^(٣١)، وفي رواية أخرى: ”فإن اختلفوا قسناً حكماً على حكم بجامع العلة بين المُسأّلين حتى يتضح المعنى“^(٣٢)، وفي رواية: ”ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة“^(٣٣).

والواقع أن أبي حنيفة رحمة الله جعل يُكثُرُ القياس ويفرع الفروع لكنه لم يكتف بالبحث في المسائل الموجودة في عصره فقط بل تقدم إلى البحث في أحكام المسائل الممكن وقوعها وحدوثها مستقبلاً، فكان يتخيل وقوع المسائل في المستقبل ويستعد للblade قبل النزول وإمكانية الخروج منه إذا وقع، وهذا الشعور بالواجب حمله إلى التوسيع في الاستنباط والاجتهاد.

وفي هذا المجال سلك أبو حنيفة رحمة الله مسلكاً خاصاً حيث بذل جهده للوقوف على القضايا والعثور على الحوادث المتصلة بها والأسباب العاملة والأوصاف المؤثرة في الأحكام ويستقر القياس على محورها ومدارها، واشتغل يستنبط من الأحاديث والنصوص القرآنية عللاً عامة للأحكام ويفرع عليها فرعاً، واعتبر تلك العلل قواعد رفع إليها القضايا العارضة التي لم يرد فيها نصٌّ فحكم بمقتضاه فاستنبط العلل من ثانيا النصوص وعدم حكمها ووافق بينها وبين النصوص المخالفة موافقة عادلة بدون الخروج عن شاكلة النص وإلغاء القياس. وبهذا الاتجاه الفقهي الخاص قام بتنمية ”الفقه التقديري“ وتوسعته؛ فقد قال الإمام: ”إنا نستعد للblade قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه“^(٣٤).

-
- ٣٠ بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلا الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الجمالية بمصر، ط١، سنة ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م، ٩٧.
- ٣١ الميزان الكبرى للشعراوي، ٧١/١.
- ٣٢ المرجع السابق: ٧١/١.
- ٣٣ المرجع السابق، ٧٢/١.
- ٣٤ مناقب أبي حنيفة للموفق، ص ٩٣.

وإنما حقيقة القياس هي أن الأحكام معللة معقوله المعنى ولها مقاصد، فإذا تحققت المقاصد والعلل في غير مواضع النصوص، ثبت الحكم المقرر في النصوص عند تحقق هذه المقاصد. وقد انعقد إجماع الصحابة على ثبوت القياس في الأحكام بما أمر عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري رضي الله عنهما لمعرفة الأشباه والنظائر ثم بقياس الأمور عند ذلك، وقياس الصحابة في مبادئ أبي بكر رضي الله عنه قياس ثابت معروف.

المنهج السادس: الاستحسان

وهو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول، وقيل بإثارة ترك الدليل والترخيص بمخالفته لعارضته دليلاً آخر في بعض مقتضياته وهو على أربعة أنواع: ترك الدليل للعرف، وتركه للإجماع، وتركه للمصلحة، وتركه للتيسير ورفع المشقة.

وكان مالك يؤيده بقوله: "الاستحسان تسعة أعشار العلم"، وذكر السالمي عن محمد بن الحسن أن الإمام كان يناظر أصحابه في المقايس فإذا قال: أستحسن، لم يلحقه أحدهم لكترة ما يورده من المسائل الاستحسانية *فيَدْعُونَ رَأِيهِمْ لِرَأِيهِ*^(٣٥)، وذكر الموفق المكي عن محمد بن الحسن قال: "كان أبو حنيفة رحمة الله يناظر أصحابه في المقايس فينتصفون منه ويعارضونه حتى إذا قال: أستحسن لم يلحقه أحد منهم لكترة ما يورد في الاستحسان من مسائل *فِيدَعُونَ جَمِيعاً وَيَسْلَمُونَ لَهُ*"^(٣٦). والاستحسان كذلك على ثلاثة أقسام: استحسان السيدة، واستحسان الإجماع، واستحسان الضرورة. واستحسان الإجماع في مفهومه يقترب من استحسان العرف، ومن هنا اعتبر الاستحسان أصلاً من الأصول في الفقه الإسلامي لاستنباط الأحكام في القضايا المختلفة. وبالنسبة للإستحسان الذي اتخذه أبو حنيفة رحمة الله منهجاً له إنما هو منع للقياس من أن يكون تعديمه علته معارضًا لمصالح الناس التي قام الدليل من الشارع على اعتبارها أو مخالفًا للنصوص أو الإجماع أو عند تعارض العلل الشرعية المعتبرة، فيرجح أقوالها تأثيراً في موضع النزاع وإن لم يكن هو الظاهر الجلي. والأخذ بالاستحسان أرجح من القياس.

-٣٥ مناقب أبي حنيفة، للكدربي، ص ١٤٦ والموفق: ٩٠/١.

-٣٦ مناقب أبي حنيفة، للموفق، ص ٩٠.

المنهج السابع: العرف

العرف يبحث عما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمرهم، وهذا أصل من الأصول لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" ^(٣٧) ، ولأن في مخالفة العرف حرجاً وضيقاً، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٣٨) ، وقال النبي في شرح الأشباء والنظائر: "الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي" ^(٣٩) ، وبين السرخي ذلك قائلاً: "الثابت بالعرف كالثابت بالنص" ^(٤٠) وهو أصل من أصول الاستنباط، وإن خالف العرف النصوص الصريحة الواضحة فلا يعتبر إذن العرف.

هذا وإن العرف قسمان: العرف العام والعرف الخاص، وبالعرف العام يترك القياس، ويخصص العام إذا كان ظنياً ولم يكن قطعياً، والعرف العام هو العرف الذي يسود في كل الأمصار بدون النظر إلى القرون الماضية.

والعرف الخاص هو العرف الذي يسود في كل بلد من البلدان أو إقليم من الأقاليم أو طائفة من الناس ولكن لا يثبت به إلا حكم خاص، جاء في المجلة: "أن البيع بشرط متعارف في عرف بلدة صحيح والشرط معتبر ... ولكن لو جرى البيع بهذا الشرط في بلدة غير متعارف فيها البيع بذلك الشرط، كان الشرط مفسداً والبيع فاسداً" ^(٤١).

وقال سهل بن مزاحم: "كلام أبي حنيفة رحمة الله أخذ بالثقة وفار من القبح والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلاح عليه أمرهم ويمضي الأمور على القياس فإذا قبح القياس يمضي على الاستحسان مadam يمضي له فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل به المسلمين" ^(٤٢).

-٣٧ نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، مطبعة دار المؤمن بشبرا، شارع الأزهر رقم ١، مصر، ط١، سنة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، ٤/١٣٣.

-٣٨ سورة الحج، الآية: ٧٨.

-٣٩ مجموعة رسائل ابن عابدين، للعلامة السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين نقلأً عن شرح الأشباء والنظائر، للنبي، نشر: سهيل أكاديمي لاهور، باكستان، ط٣، سنة ١٩٩٠م، ٢/١١٥.

-٤٠ المصدر السابق.

-٤١ شرح مجلة الأحكام، ص ٣٥ بند ٣٦.

-٤٢ مناقب أبي حنيفة، للموفق: ١/٨٢.

يتبين من هذا القول أنه إذا لم يسعفه ولم يتبيّن له قياس ولا استحسان في المسألة رجع إلى ما تعامل الناس به، والتعامل هو العرف الجاري بين المسلمين، ويثبت من هذا أن التعارف والتعامل حجة يترك به القياس ويخصّ به الآخر.

المنهج الثامن: الاستصلاح

هو الأمر بشيءٍ ما لم يوجد ما يغيره، أي ما ثبت في الماضي فالأصل بقاءه في الزمن الحاضر، فقد عرّفه العلامة علاء الدين عبد العزيز البخاري بقوله: "الحكم ثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول"(٤٣)، والاستصلاح قام الدليل على الأخذ به عقلاً ونقلًا، أما من جهة الشرع فقد ثبت بالاستعراض لأحكام الشريعة أنها تبقى على ما قام الدليل عليه حتى يقوم دليل على التغيير، أما من جهة العقل فإن البداهة تؤيد ذلك فلأنه ليس لأحد أن يدعى أن فلاناً مباح الدم لارتداده إلا إذا قام الدليل على ردته، فالبداهة تقوّي الاستصلاح وتؤيده.

والاستصلاح على أربعة أنواع: البراءة الأصلية، استصلاح ما دلّ الشرع أو العقل على وجوده، استصلاح الحكم، واستصلاح الوصف - وعلى ذلك يعتبر هذا الأصل من أصول الفقه الإسلامي، يقول العلامة ابن الهمام في تحرير الأصول: "وهو حجة عند الشافعية وطائفة من الحنفية" السمرقنديين، منهم أبو منصور الماتريدي، واختاره صاحب الميزان والحنابلة (مطلاً) أي للإثبات والدفع (ونفاه) أي كونه حجة (كثير) من الحنفية وبعض الشافعية والمتكلمون (مطلاً) في الإثبات والدفع، وأبو زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام وصدر الإسلام قالوا: "هو حجة للدفع لـالإثبات"(٤٤).

ميزات المناهج الاستنباطية للفقه الحنفي:

لاشك أن الإمام أبي حنيفة رحمة الله بما وهبه الله من الذكاء الفائق والفراسة الإيمانية وبما أعطاه الله من التفقّه في الدين والرسوخ في العلم، وبما آتاه الله من الحكمة، قام بإراسء القواعد وإنشاء الأسس ورسم المناهج من المنظور الإسلامي، حيث نجح في الجمع بين التأصيل الشرعي وبين التطوير المنهجي الملائم لمستجدات العصر. ويختخص الفقه الحنفي بمميزات جوهريّة وسمات بارزة قد يشاركه

-٤٣- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، الصدف ببلشرز، كراتشي، باكستان (د/ ت.ط)، ٣٧٧ / ٣.

-٤٤- تيسير التحرير، للعلامة محمد أمين المعروف بالأمير بادشاه، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٥١هـ، ٤ / ١٧٧-١٧٨.

في بعضها مجتهدوا المذاهب الاجتهادية الآخرون مع التسليم بوجود فوارق دقيقة لا تخطئها عين الباحثين، ونوجز فيما يلي جملة تلك الميزات والخصائص.

الأولى: النظرة الشمولية:

العقيدة الإسلامية تقوم على مبدأ التوحيد المطلق، ويترتب على مبدأ التوحيد هذا الالتزام بما تأمر به الشريعة من عبادات ومعاملات وسلوك خلقي، كما يترتب عليها من الناحية المعنوية شمولية النظر إلى العالم الواقعي من المحسوس والمعقول واعتبار التوازن والترابط بينه وبين العناصر المؤثرة العاملة داخل النظام، وإن هذه المبادئ الأولية أحدثت - ولا شك - أثراً عميقاً في المنهج الذي سلكه الفقيه الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمة الله واختاره لنفسه، وهو المنهج الشامل العامر بالمعارف الإسلامية والفلسفية، فهو بأبعاده المختلفة وأشكاله المتباينة ووسائله المتعددة يسعى إلى هدف حتمي مشترك أساسه حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال.

الثاني: ترابط العلوم والمعارف المتزنة

يشمل هذا الترابطسائر العلوم من الشريعة واللغة ويضم جميع المعارف من حكمة ورياضيات وطب وما إلى ذلك، فإن الفقه الحنفي يتمتع بإيجاد الترابط الموجود بين أصوله وأسسها من حيث كونها تؤدي إلى هدف مشترك هو الصلاح والسعادة في الدين والدنيا معاً، وبالتالي استقامة أحوال المجتمع الإسلامي في العقل والتفكير والمعاملة والسلوك، دعائم ترابط المعرفة وتكاملها إنما تتجلى في حصول المنفعة المادية والمعنوية في إطار الاتزان والاعتدال، فالترابط بين العلوم والمعارف مما يتصل بمنهج الفقه الحنفي أدى إلى استقامة أحوال الأمة ومساعدتها على الخير لعمارة الأرض والانطلاق والافتتاح والتقدير.

الثالث: الالتزام بالأصالة الإسلامية ومقاصد الشرع

هذا وصف جوهرى للفقه الحنفى وأساسه، لأن الدين الإسلامي أمانة تستوجب الوفاء والأداء وتستبعد الغش والافتراء، فالروح الإسلامية المترکبة من العدل والتسامح والاعتدال والنزاهة وتكريم الإنسان والحق إنما هذه هي الأصالة والروح التي تكون الرأي والنظر للإجتهاد، فالمنهج المختار للفقه الحنفي هو الالتزام بتحقيق مقاصد الشرع التزاماً كلياً.

والرابع: الاتصاف بالдинاميكية والحركية

إن الفقه الحنفي يمثل قوة فكرية وعملية تؤهله للمشاركة في تقويم مسيرة الأمة الإسلامية في هذا العصر، وإن المنهج الشامل الذي يقوم على التفاعل الحركي والдинاميكي: التوازن والوسطية

والواقعية ، وفيه الصلاحية للتطبيق بتجاوز الزمان والمكان فهو منهج متكامل ، منهجه يجعل من العلوم وثمراتها مطلباً أساسياً لعمارة الأرض وهو المنهج الذي يحكم كل شؤون الحياة.

الخامس: العلاقة بالعقلانية

اتسام الفقه الحنفي بالمنهج العقلي ومرونة الفهم والوعي المتفوق والتعمق الفكري ، والنصوص تنصُّ على دور العقل وأهميته وضرورة تحكيمه في الأمور ، والدعوة إلى التدبر في آيات الله في الآفاق وفي الأنفس وفي إعمال العقل واستخلاص النتائج والتوجيه إلى استشراف السنن واستلهام الحكم ، لأن العقل هو مناط التكليف والثواب والعقاب.

السادس: رعاية الحرية الشخصية

ومن الميزات البارزة لمنهج الفقه الحنفي أنه يراعي الحرية الشخصية الفردية رعاية كاملة ، وهذه ميزة لا تشاركه فيها المذاهب الفقهية الأخرى ، فنجد أن الفقه الحنفي يعطي البنت البالغة الاختيار الكامل على نفسها ، وبناء على ذلك يباح لها أن تختار زوجها وتبادر عقد نكاحها بنفسها وإن لم يرض بذلك ولديها ، في حين لا يعطيها الفقهاء الآخرون هذه الحرية ، بل حددوها بشكل كبير ، حتى قال بعضهم: "لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً" ، قال صاحب الهدایة: وينعقد نكاح الحُرَّة البالغة برضتها وإن لم يعقد عليها ولِي بكرًا كانت أو ثياباً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلًا^(٤٥) ، ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح خلافاً للشافعي^(٤٦) ، وذلك لأنها حرّة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية^(٤٧).

وتأتي في ضمن مسألة الحرية الشخصية مسألة حجر العاقل البالغ ، فعند أبي حنيفة رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، للعاقل البالغ حق التصرف في ماله ، لأن في سلبه إهانة آدميته ، وهو أضرّ وأقبح من التبذير ، فإن كان معتوهاً أو سفيهاً لا يدفع إليه ماله قبل عشرين سنة ولكنه إذا بلغ من عمره خمساً وعشرين سنة يدفع إليه ماله على كل حال ، وإن لم يؤنس منه الرشد.

٤٥- الهدایة شرح بداية المبتدئ ، للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المغیناني مع شرح العلامة عبد الحي اللکنوي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، کراتشي ، باکستان ، ط١/١ ، سنۃ ١٤١٧ھـ ، ٣٢-٣١/٣.

٤٦- المصدر السابق ، ٣٣/٣.

٤٧- المصدر السابق (بتصرُف من الكاتب).

يقول صاحب الهدایة: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يُحجر على الحر البالغ العاقل السفیه، وتصرّفه في ماله جائز وإن كان مبدراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة... واستدل أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأنه مخاطب عاقل فلا يُحجر عليه اعتباراً بالرشد، وهذا لأن في سلب ولaitه إهار آدميته، والحاقة بالبهائم وهو أشد ضرراً من التبذير، فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى، ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا بلغ الغلام غير الرشيد، لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإن تصرّف فيه قبل ذلك نفذ تصرّفه، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يُؤتَسْ منه الرشد^(٤٨).

وسبب هذه العناية الفائقة بالحرية الشخصية في الفقه الحنفي أن أبو حنيفة رحمه الله تعالى عندما ولدَ كان الجو مليئاً بذكر مظالم الحاج بن يوسف، وقهره على العلماء وردعه أعلام الدين وأصحاب الحق عن إظهار الحق، وحرية الرأي والتفكير، والحرية الشخصية التي منحها الإسلام للناس جميعاً، وقد تأثر أبو حنيفة رحمه الله تعالى بهذه الأحوال، والانحراف الديني، ولذلك نجد تأثيره في فقهه واستنباطاته.

السابع: رعاية الأصول والكليات

ومن الخصائص الأساسية لمنهج الفقه الحنفي أنه يراعي الأصول والكليات، فإذا خالفتها الحوادث الجزئية أو أخبار الآحاد يتأنّل فيها ويبحث عن محاملها. ومن أمثلتها أن القرآن الكريم يأمر بالإنصات والاستماع عند تلاوة القرآن الكريم قائلاً: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٤٩) بيّنت هذه الآية الكريمة القاعدة الكلية، وهي الإنصات والاستماع عند تلاوة القرآن، وهي قاعدة عامة وأصل كلّي يتضمّن القراءة خلف الإمام كذلك، فتكون ممنوعة بناء على هذه القاعدة الكلية، فيرجح الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى الحديث الذي يؤيّدتها وهو: "من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة"^(٥٠) ويتأوّل فيما يخالفه من الأحاديث.

والمثال الثاني هو المنع عن استقبال القبلة واستدبارها عند الاستنجاء. فروى أبو أيوب الأنباري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله وسلم أنه قال: "إذا أتيتم العائط فلا تستقبلوا

-٤٨- المصدر السابق: ٤٣٦/٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ .

-٤٩- سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤ .

-٥٠- سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ط/٢ ، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م .

القبلة بغاٰط ولا بول، ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أو غربوا”^{٥١}). بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قاعدة كلية، وهي الامتناع عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، وبناء على ذلك يتأول الإمام أبو حنيفة الحديث الذي يدل على الرخصة في ذلك، وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: ”نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها“^{٥٢}). وكذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: رقيت يوماً على بيت حفصة فأرثت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة^{٥٣}). وحيث أن الحديث الأول بين القاعدة الكلية، فلا يرجح عليه ما يخالفه من أخبار الآحاد، ”ولأنها حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر، وإن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة، قاله الشوكاني في النيل^{٥٤}).

الثامن: قدرة الترشيد الحقيقية

ومن السمات الجذرية لمنهج الفقه الحنفي تأهله بقدرات وكفاءات التوجيه الواضح في مجال التحولات السياسية والأحداث الاجتماعية والتطورات الاقتصادية وما تتعلق بها من قضايا ومشاكل كثيرة الأبعاد ومتعددة الجهات، ومن امتيازه بالتفريق بين الحكم والشريعة وإدخال علوم التمدن في إطار الدين، وربط الدين والدولة.

والواقع أن الفقه الإسلامي إنما هو الأرضية الواقعية، واستقلالية القدرة التشريعية تتطلب المواقف والقدرات والكفاءات الخاصة والاختصاصات متشعبـة الأطراف لرقبة التحولات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لجميع صورها وأنواعها، دراسة مشاكلها الحقيقة وتقديم الحلول عنها. فالفقه يدعو إلى الخير والمحبة واحترام الإنسان ولا يحضر على التناحر والتباغض والتطرف المذهبي والتعصّب المُسلكي، لأنّ الرسول بعث إلى الخلق للهداية وللوحدة وللعدل ولجمع الكلمة لا للتتشيّط والتفرّق والتمزيق.

-٥١- سنن الترمذى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، مطبعة المدى،

القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، ٨/١، باب في النهي عن استقبال القبلة لغاٰط أو بول.

-٥٢- المصدر السابق، ١/٩.

-٥٣- المصدر السابق، ١/٩-١٠.

-٥٤- انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من سيد الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، مكتبة ومطبعة

مصطفى البابى الحلبي، وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧١هـ / ١٩٥٣م، ١/٩٥-٩٦.

وقد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: "قد علمنا أن الله عز وجل إنما بعث نبيه ليجمع بها الفرقة ويدعو إلى الألفة ولم يبعث ليفرق الكلمة ويحرّش المسلمين بعضهم على بعض. وإن الأمة الإسلامية أمة واحدة بما فيها من الشيعة والسنّة تؤمن بعقيدة التوحيد والرسالة والآخرة، والأمة الإسلامية لا تستطيع أن تخرج من المأزق والأزمة إلا باقتناع الهدي النبوي واتباع الرسالة الأبدية واستخدام العقلية والفقه الواقعي.

وأقول بكل صراحة: إن القضايا العصرية والمشاكل الحديثة تتطلب من الأمة وفقيهاتها الاعتناء والتركيز والاهتمام بها بصورة اجتهاد جماعي، فالاجتهاد لازم، لأنّه من مقتضيات الدين ومطلبات الشّرع؛ لأن الدين الإسلامي سبق إلى القيامة ويدوم حتى الساعة فكيف يلعب الإسلام دوره الرائد القيادي المطلوب بدون تقديم الحلول للمشاكل ومن يشق الطريق إلى الإمام إلا العلماء - علماء الشريعة وعلماء العلوم متواضدين ومتكتائفين ومتعاونين آملين رضى رب الكريم !؟

* * *